

تعميم
رقم (131)

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

سعيًا نحو تطوير الخدمات المقدمة إلى أعضاء بورصة عمان، فقد أقر مجلس إدارة البورصة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2018/10/11 سياسة جديدة تنظم موضوع تقديم معلومات التداول الفورية إلى أعضاء البورصة، لتمكين شركات الوساطة الأعضاء من تشغيل أنظمة إدارة الأوامر الخاصة بها من مواقعها المرخصة، وربطها بنظام التداول الإلكتروني من خلال بوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول (Live Data Feed)، وذلك لاستخدامها في إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني بدلاً من شاشات التداول الخاصة بالبورصة.

وحرصاً على سلامة بيئة التداول، فستقوم البورصة بفحص الأنظمة المشار إليها أعلاه قبل الموافقة على تشغيلها لدى الوسيط، وذلك للتحقق من تلبية جميع متطلبات البورصة الفنية والوظيفية. هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط الذي يرغب باستخدام نظام إدارة الأوامر بدلاً من شاشات التداول الخاصة بالبورصة، سيلتزم بالاشتراك بشاشتي تداول من شاشات البورصة، وذلك لتلبية متطلبات نظام العضوية، وحفاظاً على استدامة التداول في حال حدوث أي حالات طارئة لدى الوسيط تحول دون إمكانية تشغيل نظام إدارة الأوامر، إضافة إلى استخدامهما لإدخال أوامر الصفقات إلى نظام التداول الإلكتروني، علماً بأن البدلات المفروضة لقاء هاتين الشاشتين ستخفض وفقاً للسياسة الجديدة بمقدار (50%) من البدلات الأصلية، لتصبح تكلفة الشاشة الواحدة (200) دينار سنوياً بدلاً من (400) دينار.

كما أرجو إعلامكم بأن السياسة الجديدة، تتضمن استيفاء البورصة لبدلات مالية تتناسب مع الخدمات التي ستحصل عليها شركات الوساطة، والمتمثلة بربطها ببوابة تبادل المعلومات ونظام بث المعلومات الفورية للتداول وفحص واختبار أنظمة إدارة الأوامر الخاصة بها، حيث تعتمد قيمة هذه البدلات على متوسط حجم تداول الوسيط إلى متوسط حجم تداول السوق خلال السنوات الثلاث

الأخيرة، وذلك وفقاً لما حددته الأسس المرفقة والمعنية بتقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء البورصة، والتي سيبدأ العمل بالتعديلات التي أجريت عليها اعتباراً من تاريخ 2019/1/1. ومما يجدر ذكره، أن بدلات تقديم المعلومات الفورية المحددة في الأسس المشار إليها أعلاه، سيبدأ تطبيقها أيضاً على شركات الوساطة التي تقدم خدمة التداول عبر الإنترنت حالياً وأي شركات تطلب تقديم الخدمة لاحقاً، وذلك اعتباراً من التاريخ المشار إليه أعلاه، ووفقاً للأسس المذكورة تكون البدلات السنوية لقاء هذه الخدمات على النحو المبين أدناه:

البدلات السنوية (بالدينار)	حصة العضو السوقية حسب متوسط حجم تداوله إلى متوسط حجم التداول السوق خلال آخر ثلاث سنوات
2,000	أقل من أو يساوي 1%
4,000	أكثر من 1% إلى 2%
6,000	أكثر من 2% إلى 5%
8,000	أكثر من 5% إلى 10%
10,000	أكثر من 10%
بدلات اختبار وفحص التعديلات المطلوبة على أنظمة إدارة الأوامر	
150 دينار لقاء كل عملية اختبار وفحص	

وسنبدأ إلى أحكام السياسة الجديدة، فالبدلات المشار إليها أعلاه تشمل تفعيل ستة مستخدمين على نظام إدارة الأوامر لإدخال أوامر الشراء والبيع وستة مستخدمين لمتابعة معلومات التداول الفورية في موقع الوسيط المرخص، في حين ستقاضى البورصة بدلاً مقداره (200) دينار سنوياً لقاء كل مستخدم إضافي لنظام إدارة الأوامر، و(100) دينار سنوياً لقاء كل مستخدم إضافي لمعلومات التداول الفورية.

وعلى الرغم من أن الأسس المذكورة أعلاه، ستوضع حيز التطبيق الفعلي اعتباراً من مطلع العام القادم، إلا أن البورصة ستبدأ اعتباراً من تاريخه بتلقي طلبات الموافقة على تشغيل أنظمة إدارة الأوامر، وذلك للسير بإجراءات التحقق من تليتها لجميع متطلبات البورصة وجاهزيتها للعمل، كما ستوافق البورصة للأعضاء الذين يستوفون جميع الشروط والمتطلبات على تشغيل أنظمتهم المذكورة، وذلك بالتزامن مع وضع شاشات التداول الجديدة (PAM) حيز التطبيق الفعلي خلال العام الجاري، على أن يبدأ استحقاق البدلات على شركات الوساطة اعتباراً من مطلع العام القادم.

هذا وتبدي بورصة عمان استعدادها اعتباراً من تاريخه أيضاً، لتلبية طلبات فحص واختبار أنظمة إدارة الأوامر المقدمة من خلال الشركات المطورة أو الموزعة لهذه الأنظمة، وإصدار شهادة تبين مدى تحقيق هذه الأنظمة للمتطلبات الفنية والوظيفية لبورصة عمان، وذلك لقاء دفع البدلات المستحقة نظير هذه الخدمة والبالغ قيمتها (3,500) دينار، بحيث تكون الشهادة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ إصدارها، ويمكن تجديدها سنوياً لمن يرغب بذلك مقابل (50%) من البديل المشار إليه أعلاه.

وضمن هذا الإطار، وفي ضوء ارتباط خدمة التداول عبر الإنترنت بأنظمة إدارة الأوامر، وسعياً نحو توسيع قاعدة انتشار هذه الخدمة، فقد جرى اتخاذ القرارات والإجراءات المبينة أدناه أيضاً:

- 1- تعديل المتطلبات الفنية لاستضافة البنية التحتية اللازمة لتشغيل خدمة التداول عبر الإنترنت، وتمكين الوسيط من استخدام البنية التحتية لشركته الأم سواء كانت محلية أم أجنبية، أو استخدام تقنية الحوسبة السحابية، وذلك على النحو المرفق مع هذا التعميم.
- 2- إلغاء الحد الأدنى المشروط لفتح حساب التداول عبر الإنترنت.
- 3- السماح بإدخال الأوامر بمختلف مدد سريان الأوامر التي يسمح بها نظام التداول الإلكتروني.
- 4- السماح بإدخال الأوامر بكمية مخفية.
- 5- السماح بإدخال الأوامر المشروطة مثل الكمية الدنيا للتنفيذ وأمر إيقاف الخسارة بسعر محدد.
- 6- التأكيد على نشر عمق السوق لعملاء خدمة التداول عبر الإنترنت، والذي يتضمن أفضل خمس أسعار طلب وعرض فقط.
- 7- قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/7/2 تخفيض عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط من عملائه مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت لتصبح (0.002) من القيمة السوقية لتداولاته بدلاً من (0.004) ودون اشتراط حد أدنى لحجم التداول، وبحيث يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ هذا التعميم.
- 8- أعفت سياسة تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء البورصة عملاء الوسيط مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت من دفع البدلات الشهرية البالغ قيمتها (5) دولارات أمريكية عن كل مستخدم، وذلك حتى نهاية عام 2019.

واستناداً إلى ما تقدم، تود بورصة عمان التأكيد على ما يلي:

- 1- على جميع شركات الوساطة تهيئة أجهزة الحاسوب لديها بما يتوافق مع تشغيل شاشات التداول والاستعلام (PAM)، وذلك في موعد أقصاه نهاية الشهر الجاري.
- 2- تم تأجيل موعد تشغيل شاشات (PAM) وإيقاف العمل بشاشات (GL) ليصبح اعتباراً من تاريخ 2018/12/4.
- 3- على شركات الوساطة الراغبة بتشغيل أنظمة إدارة الأوامر لديها، الاطلاع على الدليل الإرشادي المرفق، وتوجيه رسالة خطية للبورصة بهذا الخصوص مرفقاً بها الطلب الخاص بالخدمة معبئاً حسب الأصول.
- 4- على الشركات المطورة أو الموزعة لأنظمة إدارة الأوامر والتي ترغب بالحصول على شهادة تبين مدى تلبية أنظمتها للمتطلبات الفنية والوظيفية لبورصة عمان، ضرورة مخاطبة البورصة خطياً وتعبئة الطلب الخاص بهذه الخدمة حسب الأصول.

وفي حال وجود أي استفسارات حول ما تضمنه هذا التعميم وأسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء بورصة عمان، والدليل الإرشادي والطلبات المرفقة بهذا التعميم، فيرجى التواصل مباشرة مع موظفي دائرة العمليات في بورصة عمان، وذلك هاتفياً أو عبر البريد الإلكتروني operations@ase.com.jo

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



نادر عازر
المدير التنفيذي

• نسخة:

- 1- هيئة الأوراق المالية.
- 2- نقابة أصحاب شركات الخدمات المالية.
- 3- الدائرة الإدارية والمالية.
- 4- دائرة التدقيق الداخلي.

• مرفقات:

- 1- أسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء بورصة عمان.
- 2- الدليل الإرشادي لإجراءات تشغيل أنظمة إدارة الأوامر وخدمة التداول عبر الإنترنت.
- 3- المتطلبات الفنية لتشغيل خدمة التداول عبر الإنترنت.
- 4- طلب الموافقة على تشغيل نظام إدارة الأوامر.
- 5- طلب الموافقة على تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت.
- 6- طلب الحصول على شهادة اعتماد لنظام إدارة الأوامر.



2015

أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان



صادرة بالاستناد لأحكام المادة (5/ب) من

التعليمات الخاصة ببدلات وأجور الخدمات التي

تقدمها بورصة عمان للغير لسنة 2005 والمقررة

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2105/56) تاريخ

2015/8/24 والمعدلة بموجب قرار مجلس الإدارة

رقم (2015/64) تاريخ 2015/9/21 وقرار مجلس

الإدارة رقم (2018/70) تاريخ 2018/10/11

أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (5/ب) من التعليمات الخاصة ببدايات وأجور
الخدمات التي تقدمها بورصة عمان للغير لسنة 2005
والمقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2105/56) تاريخ 2015/8/24
والمعدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/64) تاريخ 2015/9/21
وقرار مجلس الإدارة رقم (2018/70) تاريخ 2018/10/11⁽¹⁾

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان
لسنة 2015) ويعمل بها من تاريخ 2015/9/1.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البورصة : شركة بورصة عمان
مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة
العضو : الوسيط المنتسب لعضوية البورصة
المعلومات الفورية للتداول : معلومات التداول الصادرة عن البورصة خلال
جلسة التداول والتي يتم إرسالها إلى العضو خلال
(15) خمس عشرة دقيقة بحد أقصى

¹ - يبدأ العمل بالتعديلات المقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2018/70) تاريخ 2018/10/11، اعتباراً من تاريخ 2019/1/1.



السنة : السنة الميلادية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول

شاشة التداول : شاشة التداول الخاصة بالبورصة والتي يستخدمها العضو لإدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني

شاشة الاستعلام : شاشة الاستعلام الخاصة بالبورصة والتي يستخدمها العضو للاطلاع على المعلومات الفورية للتداول

نظام بث المعلومات : نظام تستخدمه البورصة لتزويد الأعضاء الفورية للتداول Live بالمعلومات الفورية للتداول Feed

بوابة تبادل المعلومات FIX : بوابة إلكترونية تعتمد البورصة لغايات تمكين الأعضاء من إيصال أنظمة إدارة الأوامر الخاصة بهم بنظام التداول الإلكتروني Gateway

نظام إدارة الأوامر OMS : نظام إلكتروني يستخدمه العضو لإدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني من خلال بوابة تبادل المعلومات.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه الأسس المعاني المخصصة لها في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن البورصة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

يتم تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء البورصة من خلال الوسائل التالية ولقاء البدلات المنصوص عليها في هذه الأسس:

- أ- شاشات التداول والاستعلام.
- ب- الاتصال المباشر مع بوابة تبادل المعلومات (FIX gateway) ونظام بث المعلومات في البورصة أو شركات توزيع البيانات المعتمدة وذلك لغايات تشغيل وتغذية نظام إدارة الأوامر و/أو خدمة التداول عبر الإنترنت بمعلومات التداول.

الباب الثاني: شاشات التداول والاستعلام

المادة (4)

- أ- تحدد البورصة العدد الأقصى لشاشات التداول والاستعلام المسموح بها لكل عضو بما ينسجم مع الإمكانيات الفنية ورخص الاستخدام الممنوحة للبورصة.
- ب- يتحمل العضو كلف الأجهزة والاتصال اللازمة لتركيب وتشغيل شاشات التداول والاستعلام في موقعه ووفق المواصفات الفنية التي تحددها البورصة.

المادة (5)

تستوفي البورصة البدلات المبينة أدناه لقاء حصول العضو على معلومات التداول الفورية من خلال شاشات البورصة:

- أ- (400) دينار سنوياً لشاشة التداول الواحدة ولأول أربع شاشات، و(150) دينار شهرياً لكل شاشة تداول إضافية بعد الشاشة الرابعة.
- ب- (200) دينار سنوياً لشاشة الاستعلام الواحدة ولأول أربع شاشات و(100) دينار شهرياً لكل شاشة استعلام إضافية بعد الشاشة الرابعة.
- ج- يستحق على العضو الذي انتسب لعضوية البورصة خلال السنة كامل البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.

المادة (6)

في حال إيقاف العضو عن ممارسة أعماله بشكل كامل تقوم البورصة بما يلي:

- أ- إيقاف شاشات التداول لدى العضو.
- ب- في حال استمرار إيقاف العضو لمدة تزيد على خمسة أيام عمل تنفذ البورصة الإجراءات التالية:
 - 1- إلغاء شاشات التداول التي تستحق بدلاتها شهرياً ويطرد للعضو في حسابه لدى البورصة قيمة البدلات عن الأشهر المتبقية من السنة.
 - 2- استمرار إيقاف شاشات التداول التي تستحق بدلاتها سنوياً ولا يترصد للعضو أي بدلات عنها لقاء الفترة المتبقية من السنة.
 - 3- في حال استمرار إيقاف العضو حتى نهاية السنة تقوم البورصة بعد انتهاء جلسة تداول آخر يوم عمل في السنة بإلغاء كافة شاشات التداول الموقوفة لديه، ولا يستحق عليه أي بدلات للسنة التي تليها.
- ج- تبقى جميع شاشات الاستعلام عاملة لدى العضو ما لم يطلب العضو خطياً خلاف ذلك.
- د- على العضو دفع كامل البدلات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الأسس في حال إعادته إلى العمل في أي وقت من السنة.

المادة (7)

- أ- إذا طلب العضو إيقاف أي من شاشات التداول أو الاستعلام لديه تقوم البورصة بإيقافها ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.
- ب- إذا طلب العضو إلغاء أي من شاشات التداول أو الاستعلام لديه تقوم البورصة بما يلي:



ع
م
ع


د- يتحمل العضو كلف الأجهزة وخطوط الاتصال بنظام بث المعلومات الفورية للتداول وبوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ووفق المواصفات الفنية التي تحددها البورصة.

المادة (10)

أ- تستوفي البورصة البدلات المبينة أدناه من العضو الذي يرغب بتشغيل نظام إدارة الأوامر لديه و/أو خدمة التداول عبر الإنترنت، وذلك لقاء حصول العضو على المعلومات الفورية للتداول من خلال الاتصال المباشر بنظام بث المعلومات في البورصة أو شركات توزيع البيانات المعتمدة من قبل البورصة، واتصاله المباشر ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway)، وذلك بناءً على حصة العضو السوقية باحتساب نسبة متوسط حجم تداوله إلى متوسط حجم التداول الكلي للبورصة خلال آخر ثلاث سنوات، وعلى النحو التالي:

البدلات السنوية (بالدينار)	حصة العضو السوقية حسب متوسط حجم تداوله خلال آخر ثلاث سنوات
2,000	أقل من أو يساوي 1%
4,000	أكثر من 1% إلى 2%
6,000	أكثر من 2% إلى 5%
8,000	أكثر من 5% إلى 10%
10,000	أكثر من 10%

ب- تشمل البدلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة السماح للعضو بتفعيل ستة مستخدمين على نظام إدارة الأوامر لإدخال أوامر الشراء والبيع وستة



مستخدمين لمتابعة معلومات التداول الفورية، في حين تتقاضى البورصة بدلاً مقداره (200) دينار سنوياً لقاء كل مستخدم إضافي لنظام إدارة الأوامر، و(100) دينار سنوياً لقاء كل مستخدم إضافي لمعلومات التداول الفورية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال رغب العضو بتشغيل نظام إدارة الأوامر و/أو خدمة التداول عبر الإنترنت خلال السنة التي انتسب فيها إلى عضوية البورصة، فيستحق عليه بدلات للسنة الجارية وفقاً للشريحة الدنيا المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) منها، وفي حال رغب العضو الذي لم يمضِ على انتسابه للبورصة ثلاث سنوات فأكثر بتشغيل نظام إدارة الأوامر و/أو خدمة التداول عبر الإنترنت، فتقوم البورصة باحتساب البدلات المستحقة عليه بناءً على متوسط حجمه خلال السنوات المتوفرة.

هـ- تُحتسب البدلات المستحقة على العضو بعد خصم البدلات السنوية والشهرية المدفوعة للبورصة لقاء شاشات التداول والاستعلام الملغاة وذلك عن الأشهر المتبقية من السنة بعد تاريخ تشغيل نظام إدارة الأوامر لدى العضو، وفي حال زيادة قيمة البدلات المستحقة للعضو نتيجة إلغاء الشاشات على البديل المستحق عليه نتيجة تشغيل نظام إدارة الأوامر فترصد البدلات المستحقة له في حسابه لدى البورصة وتُخصم من البدلات المستحقة عليه للسنوات القادمة.

المادة (11)

يلتزم العضو في حال جاهزته لتشغيل نظام إدارة الأوامر بما يلي:

أ- الطلب خطياً من البورصة لإلغاء شاشات التداول التي تزيد على شاشتين وشاشات الاستعلام إذا رغب بإلغائها.

ب- تسديد البديل المستحق عليه لقاء حصوله على معلومات التداول الفورية من خلال الاتصال المباشر بنظام بث المعلومات في البورصة أو شركات توزيع البيانات المعتمدة واتصاله ببوابة تبادل المعلومات وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذه الأسس.

المادة (12)

في حال إيقاف العضو عن ممارسة أعماله بشكل كامل تتخذ البورصة الإجراءات التالية:

- أ- تقوم البورصة بإيقاف اتصال العضو ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ولا يترصّد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.
- ب- يستمر اتصال العضو بنظام بث المعلومات الفورية للتداول في البورصة ما لم يطلب العضو خطياً خلاف ذلك.

المادة (13)

إذا طلب العضو إيقاف اتصاله ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) و/أو بنظام بث المعلومات الفورية، تقوم البورصة بإيقافه ولا يترصّد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.

المادة (14)

- أ- يلتزم العضو بالاشتراك بشاشتي تداول من شاشات البورصة، وذلك لاستخدامهما في حالات الطوارئ التي تحول دون تمكن العضو من تشغيل نظام إدارة الأوامر لأي سبب خارج عن إرادته، كما تستخدمان لإدخال أوامر الصفقات.



Handwritten signature and stamp in blue ink.

ب- على الرغم مما ورد في المادة (5) من هذه الأسس تكون بدلات شاشتي التداول المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة (200) ديناراً سنوياً لشاشة التداول الواحدة و(100) دينار سنوياً لشاشة الاستعلام الواحدة وبحد أقصى شاشتين.

المادة (15)

تلتزم البورصة ببذل العناية اللازمة للتحقق من تلبية نظام إدارة الأوامر للمتطلبات الفنية والوظيفية التي تُحددها لهذه الغاية، ولا تتحمل البورصة أي مسؤولية قانونية تجاه العضو أو عملائه ناجمة عن استخدام العضو لنظام إدارة الأوامر، و/أو فقدان اتصاله ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) أو نظام بث المعلومات الفورية للتداول، و/أو عدم تمكن العضو من تشغيل نظام إدارة الأوامر، و/أو أي تأخر أو خطأ في بث المعلومات الفورية للتداول خارج عن إرادة البورصة، ولا يحق للعضو أو أي من عملائه الرجوع على البورصة بأي ضرر و/أو خسائر و/أو أي ربح فائت نتيجة لذلك.

المادة (16)

أ- يلتزم العضو باستخدام نسخة إصدار نظام إدارة الأوامر الموافق عليها من البورصة، كما يلتزم بالحصول على موافقة البورصة الخطية المسبقة في حال الرغبة بإضافة أي تعديلات إلى نظام إدارة الأوامر أو تغيير النظام المستخدم.
ب- تستوفي البورصة بدلاً مقداره (150) ديناراً لقاء اختبار وفحص أي تعديل مطلوب على نظام إدارة الأوامر وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.



Handwritten signature and stamp in blue ink.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة (17)

تستحق البدلات المنصوص عليها في هذه الأسس سنوياً وعلى العضو دفع البدلات المستحقة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من بداية السنة.

المادة (18)

إذا لم يلتزم العضو بدفع البدلات المستحقة عليه خلال المواعيد المحددة لذلك وفقاً لهذه الأسس، يحق للبورصة إيقاف كل من شاشات التداول والاستعلام والاتصال ببوابة تبادل المعلومات ونظام بث المعلومات الفورية وذلك من تاريخ استحقاق البدلات ولحين تسديد الذمم المستحقة ولا يحق له الرجوع على البورصة بأي ضرر و/أو خسائر و/أو أي ربح فائت نتيجة لذلك.

المادة (19)

يلتزم العضو الذي يرغب بتوزيع المعلومات الفورية للتداول إلى عملائه بتوقيع اتفاقية توزيع المعلومات مع البورصة.

المادة (20)

يُعفى عملاء العضو مستخدمى خدمة التداول عبر الإنترنت من البدلات الشهرية لتزويد المعلومات المنصوص عليها في أحكام اتفاقية توزيع المعلومات الموقعة مع العضو والمستحقة لصالح البورصة لقاء استخدام المعلومات، وذلك لعام 2019.



المادة (21)

- أ- إذا تقدمت أي شركة من الشركات المطورة او الموزعة لأنظمة إدارة الأوامر لفحص النظام والحصول على شهادة خطية من البورصة بتلبية هذا النظام للمتطلبات الفنية والوظيفية للبورصة صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارها، فيترتب عليه دفع بدلاً مقداره (3,500) دينار نظير قيام البورصة بإجراء الاختبارات اللازمة وإصدار الشهادة المطلوبة.
- ب- إذا رغبت الشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة الأوامر بعد انتهاء صلاحية الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتجديد هذه الشهادة فتقوم البورصة بإعادة اختبار النظام وإصدار الشهادة المطلوبة مقابل بدل يساوي (50%) من البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- إذا رغبت الشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة الأوامر بتعديل الشهادة سارية المفعول والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب تعديل نسخة إصدار النظام، فتستوفي البورصة بدلاً مقداره (150) ديناراً لقاء اختبار وفحص النظام وإصدار الشهادة الجديدة.

المادة (22)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس ما لم يرد نص بخلاف ذلك.



الدليل الإرشادي للإجراءات والمتطلبات للموافقة على تشغيل أنظمة إدارة الأوامر لدى شركات الوساطة الأعضاء في شركة بورصة عمان

مقدمة

في ظل سعي شركة بورصة عمان الدائم والدؤوب نحو تطوير بيئة التداول في سوق رأس المال الأردني، وتشجيع شركات الوساطة على بناء شاشات التداول التي تلبي احتياجاتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد وفرت البورصة لشركات الوساطة الأعضاء خدمة الاتصال بنظام التداول الإلكتروني من خلال بوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول (Live Data Feed).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة تمكن الوسيط من اختيار نظام إدارة الأوامر الذي يناسبه ويلبي متطلباته واحتياجاته، وذلك لاستخدامه في إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني بدلاً من شاشات التداول الخاصة بالبورصة، كما تمكن هذه الخدمة الوسيط مما يلي:

- 1- تشغيل العدد الذي يلبي احتياجاته من شاشات إدخال الأوامر وتسهيل عملية إدارتها والتحكم بها، وذلك بما ينسجم مع أحكام أسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء البورصة.
- 2- توفير خدمة التداول عبر الإنترنت لعملائه بعد تقديم الطلب الخاص بهذه الخدمة وتحقيق المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات تداول الأوراق المالية.
- 3- العمل كموزع بيانات معتمد لبورصة عمان بعد توقيع الاتفاقية الخاصة بهذا الشأن.

وحرصاً على سلامة بيئة التداول، فإن البورصة ستقوم بفحص واختبار نظام إدارة الأوامر للوسيط قبل الموافقة على تشغيله، وذلك للتحقق من تلبية متطلبات البورصة الفنية والوظيفية. كما تجدر الإشارة إلى أن الوسيط الذي يرغب باستخدام نظام إدارة الأوامر بدلاً من شاشات التداول الخاصة بالبورصة، سيلتزم بالاشتراك بشاشتي تداول من شاشات البورصة، وذلك لتلبية متطلبات نظام العضوية، وحفاظاً على استدامة التداول في حال حدوث أي حالات طارئة لدى الوسيط تحول دون إمكانية تشغيل نظام إدارة الأوامر، إضافة إلى استخدامهما لإدخال أوامر الصفقات إلى نظام التداول الإلكتروني، علماً بأن البدلات المفروضة لقاء هاتين الشاشتين ستخفض بمقدار (50%) من البدلات الأصلية وفقاً لأسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء بورصة عمان.

ويجدر التأكيد على أن شركة بورصة عمان لا تتحمل أي مسؤولية قانونية تجاه العضو أو عملائه قد تنجم عن استخدام العضو لنظام إدارة الأوامر، و/أو فقدان اتصاله ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) أو نظام بث المعلومات الفورية للتداول، و/أو عدم تمكن العضو من تشغيل نظام إدارة الأوامر، و/أو أي تأخر أو خطأ في بث المعلومات الفورية للتداول خارج عن إرادة البورصة، ولا يحق للعضو أو أي من عملائه الرجوع على البورصة بأي ضرر و/أو خسائر و/أو أي ربح فائت نتيجة لذلك.

كما تبدي بورصة عمان استعدادها لتلبية طلبات الشركات المطورة أو المزودة لأنظمة إدارة الأوامر، وذلك بفحص واختبار أنظمتها إذا رغبت بذلك، بحيث تقوم البورصة بإصدار شهادة تبين مدى تلبية النظام لمتطلبات البورصة الفنية والوظيفية، الأمر الذي سيساعد شركة الوساطة في اختيار النظام المناسب والموافق لمتطلبات البورصة، علماً بأن ذلك يخضع لبدلات تتناسب مع طبيعة الخدمة التي ستقدمها البورصة لهذه الشركات.

المتطلبات الفنية والوظيفية التي يجب توفرها في أنظمة إدارة الأوامر

أ- المتطلبات الفنية:

يجب أن يلبي نظام إدارة الأوامر المتطلبات الفنية التالية بحد أدنى:

- 1- أن لا يُسمح بالدخول إلى نظام إدارة الأوامر إلا بموجب معلومات دخول تتضمن اسم المستخدم وكلمة المرور، وأن لا يُسمح باستخدام المعلومات نفسها للدخول إلى النظام من أكثر من جهاز بنفس الوقت.
- 2- توفير سجل تاريخي (Historical Log) لحركات مستخدمي نظام إدارة الأوامر، وبحيث يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

- اسم المستخدم
- نوع المستخدم (مشرف، مُتداول، مراقب، عميل....)
- صلاحيات المستخدم
- تاريخ ووقت الدخول
- تاريخ ووقت الخروج
- حركات المستخدم

3- توفير تقارير حول المعلومات المذكورة أعلاه.

- 4- توفير اسم مستخدم وكلمة مرور لصالح بورصة عمان بهدف تمكين البورصة من إجراء عمليات التدقيق على الخدمة، وبحيث يتيح لها الوصول إلى المعلومات المذكورة أعلاه.

ب- المتطلبات الوظيفية:

يجب أن يوفر نظام إدارة الأوامر بحد أدنى ما يلي:

- 1- إدخال أوامر البيع والشراء والأوامر المتقابلة.
- 2- أنواع الأوامر من حيث مدة السريان:
- الأمر الساري ليوم واحد (Day Order)

- الأمر الساري حتى تاريخ محدد (Good Till Date GTD)
- الأمر الساري حتى نهاية السنة الميلادية (Good Till Cancel GTC)
- الأمر الساري لثلاثين يوم من تاريخ إدخاله (Sliding)
- 3- أنواع الأوامر من حيث السعر:
 - أمر بسعر محدد (Limited Price Order)
 - أمر بسعر السوق المحدد (Market to Limit)
- 4- الأوامر المشروطة:
 - أمر إيقاف الخسارة (Stop limit order)
 - الأمر المحدد بكمية دنيا للتنفيذ (Min Quantity)
 - الأمر الذي يحمل كمية مخفية (Iceberg) ويشترط لقبول هذا الأمر أن لا تقل الكمية الظاهرة عن (5%) من الكمية الإجمالية للأمر أو عشرة أضعاف وحدة تداول الورقة المالية أيهما أكثر.
 - الأمر بصلاحيته (FAK)

مرحلة نهاية السوق	مرحلة التداول المستمر	مرحلة ما قبل الافتتاح	مرحلة الاستعلام	نوع الأمر
x	✓	✓	x	أمر شراء
x	✓	✓	x	أمر بيع
x	✓	x	x	الأمر المتقابل
x	✓	✓	x	الأمر الساري ليوم واحد (Day)
x	✓	✓	x	الأمر الساري حتى تاريخ محدد (GTD)
x	✓	✓	x	الأمر الساري حتى نهاية السنة الميلادية (GTC)
x	✓	✓	x	الأمر الساري لثلاثين يوماً (Sliding)
x	✓	✓	x	الأمر بسعر محدد (Limited Price)
x	✓	x	x	الأمر بسعر السوق المحدد (Market to Limit)
x	✓	✓	x	أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد (Stop Limit)
x	✓	x	x	الأمر المحدد بكمية دنيا للتنفيذ (Min Quantity)
x	✓	✓	x	الأمر الذي يحمل كمية مخفية (Iceberg)
x	✓	✓	x	الأمر اللحظي (FAK)

- 5- التحقق من الحدود السعرية المسموح بها، ومنع إدخال أوامر شراء يزيد سعرها على الحد الأعلى المسموح به، وأوامر بيع يقل سعرها عن الحد الأدنى المسموح به.
- 6- آلية تسمح بإدخال أوامر الشراء دون التحقق من الرصيد النقدي أو القوة الشرائية للعميل -إذا رغبت شركة الوساطة بذلك-، وعلى أن يستمر النظام بالتحقق من الرصيد النقدي أو القوة الشرائية للعميل في برنامج التداول عبر الإنترنت الذي يستخدمه العميل.
- 7- مراعاة وحدة تداول الأسهم في بورصة عمان، والتي تبلغ سهم واحد لجميع الشركات باستثناء البنك العربي الذي تبلغ وحدة تداوله حالياً 18 سهماً.
- 8- شاشة مراقبة التداول تتضمن معلومات الأوراق المالية.
- 9- شاشة عمق السوق وبما لا يقل عن أفضل خمسة أسعار على جانبي الطلب والعرض.
- 10- شاشة لمتابعة الأوامر المدخلة بمختلف حالاتها وتوفر إمكانية البحث بحد أدنى على مستوى رقم الحساب أو الورقة المالية أو رقم المستخدم أو نوع وحالة الأمر.
- 11- شاشة للعقود المنفذة تشمل وقت تنفيذ العقد والكمية والسعر.
- 12- شاشة تبين خلاصة عمل الوسيط خلال اليوم.
- 13- شاشة شريط الأسعار.

التشريعات الواجب مراعاتها في نظام إدارة الأوامر

قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان.
- 2- دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية.
- 3- أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان.

الالتزامات والمتطلبات

أ- الوسيط:

- 1- تعبئة نموذج الطلب الخاص بالخدمة وتوقيعه وختمه حسب الأصول.
- 2- التزام الوسيط بالقانون والأنظمة والتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه.
- 3- التزام الوسيط بتشغيل نظام إدارة الأوامر وعرض المعلومات الفورية في موقعه المرخص فقط.
- 4- طلب الوسيط إلغاء شاشات التداول والاستعلام الخاصة بالبورصة والعاملة لديه بعد جاهزيته لتشغيل نظام إدارة الأوامر، على أن يستمر اشتراكه بشاشتي تداول من الشاشات الخاصة بالبورصة لاستخدامهما في حالات الطوارئ وإدخال أوامر الصفقات.
- 5- توقيع اتفاقية توزيع المعلومات في حال رغبة الوسيط العمل كموزع بيانات معتمد لبورصة عمان.

ب- الشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة الأوامر:

- 1- تعبئة نموذج الطلب الخاص بالخدمة وتوقيعه وختمه حسب الأصول.
- 2- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة.
- 3- وجود فرع أو مكتب للشركة في الأردن لتقديم الدعم الفني للنظام.
- 4- نبذة تعريفية عن الشركة تتضمن معلومات حول النظام ومستخدميه محلياً وعالمياً.
- 5- أي وثائق أخرى تراها البورصة مناسبة.

البدلات المالية

البدلات المستحقة على الشركات الواسطة لقاء المشغلة لنظام إدارة الأوامر/أو خدمة التداول عبر الإنترنت	
الخدمة	البدل
الاتصال ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول	حسب الحصة السوقية للوسيط باحتساب متوسط حجم تداوله إلى متوسط حجم تداول السوق خلال آخر ثلاث سنوات
الحصة السوقية للوسيط أقل من أو تساوي 1%	2,000 دينار سنوياً
الحصة السوقية للوسيط أكثر من 1% إلى 2%	4,000 دينار سنوياً
الحصة السوقية للوسيط أكثر من 2% إلى 5%	6,000 دينار سنوياً
الحصة السوقية للوسيط أكثر من 5% إلى 10%	8,000 دينار سنوياً
الحصة السوقية للوسيط أكثر من 10%	10,000 دينار سنوياً
إعادة فحص نظام إدارة الأوامر للوسيط والموافقة على تعديله	150 دينار

البدلات المستحقة على الشركات المطورة أو الموزعة لأنظمة إدارة الأوامر	
نوع الخدمة (إذا رغبت الشركة بذلك)	البدل
إصدار شهادة للشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة الأوامر بأن النظام يلبي متطلبات البورصة	3500 دينار تدفع لمرة واحدة
تجديد شهادة للشركة المطورة أو الموزعة	1,750 دينار سنوياً
تعديل الشهادة سارية المفعول في حال تعديل نسخة الإصدار.	150 دينار

إجراءات البورصة وإصدار الموافقة على تشغيل النظام

- 1- تقوم البورصة بعد استلام طلب الوسيط لتشغيل نظام إدارة الأوامر بمراجعة الطلب ومرفقاته والتأكد من استيفائه لجميع المتطلبات والشروط والوثائق المطلوبة.
- 2- تزويد الوسيط بمعلومات الاتصال ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول لبيئة الاختبار الخاصة ببورصة عمان، وذلك لتمكينه من إجراء الاختبارات اللازمة للنظام.
- 3- بعد تبليغ البورصة بجاهزية النظام لإجراء الاختبارات اللازمة من البورصة، وبعد الحصول على معلومات الدخول إلى البرنامج ونسخة منه لتنصيبها على أجهزة البورصة -إذا لزم الأمر-، تبدأ البورصة عمليات الاختبار لوظائف البرنامج للتحقق من تلبية المتطلبات الفنية والوظيفية للنظام.
- 4- في حال جاهزية النظام لوضعه حيز التطبيق الفعلي، تقوم البورصة بإصدار كتاب للوسيط يتضمن موافقتها على تشغيل نظام إدارة الأوامر اعتباراً من تاريخ يحدد بناءً على التنسيق مع الوسيط.
- 5- بعد تحديد الوسيط لشاشات التداول الخاصة بالبورصة والتي سيتسمر العمل بها، تقوم البورصة باحتساب البدلات المستحقة على الوسيط لقاء اتصاله ببوابة تبادل المعلومات ونظام بث المعلومات الفورية وفقاً لما هو محدد في أسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء البورصة، مع الأخذ بعين الاعتبار البدلات المدفوعة لقاء الشاشات الملغاة عن الأشهر غير المستخدمة.
- 6- تزويد الوسيط بمعلومات الاتصال بنظام التداول الإلكتروني.
- 7- المتابعة مع الوسيط للتأكد من تشغيل نظام الإدارة الأوامر دون أي مشاكل فنية.

طلب الموافقة على تشغيل نظام إدارة الأوامر في موقع شركة الوساطة
 من خلال الاتصال ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول (Live Feed)

	رقم واسم شركة الوساطة
نرجو التكرم بالموافقة على الاتصال ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول (Live Feed) لتشغيل نظام إدارة الأوامر OMS من خلال موقع الشركة المرخص، وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.	

معلومات شركة الوساطة

	الهاتف والفاكس
	البريد الإلكتروني
	اسم ضابط الارتباط
	رقم الهاتف الخليوي والبريد الإلكتروني

معلومات عن نظام إدارة الأوامر

	اسم النظام ونسخة الإصدار		
	اسم الشركة المطورة للنظام		
	تداول	استعلام	عدد مستخدمي النظام (الشاشات)

هل ترغب شركة الوساطة بتوزيع معلومات التداول إلى العملاء

تلتزم الشركة في حال رغبتها بتوزيع معلومات التداول إلى عملائها بتوقيع اتفاقية توزيع المعلومات مع بورصة عمان والالتزام بأحكامها.	أرغب
	لا أرغب

هل ترغب شركة الوساطة بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت لعملائها

تلتزم الشركة في حال رغبتها بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت بتعبئة وتقديم طلب خدمة التداول عبر الإنترنت والالتزام بالمتطلبات الفنية والأحكام المنظمة لهذه الخدمة	أرغب
	لا أرغب

الملحقات المرفقة مع الطلب

1. الدليل الإرشادي لإجراءات ومتطلبات الموافقة على تشغيل أنظمة إدارة الأوامر
2. أسس تقديم المعلومات الفورية لأعضاء بورصة عمان

تعهد

أتعهد وأقر بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، كما أتعهد بتزويد بورصة عمان بأي تغيير يطرأ على هذه المعلومات بشكل فوري، وألتزم بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات الصادرة بمقتضاه بما فيها أسس تقديم المعلومات الفورية لأعضاء بورصة عمان.

خاتم الشركة	/	/	التاريخ	
-------------	---	---	---------	--

قرار بورصة عمان

	موافقة	
توقيع وخاتم البورصة	عدم الموافقة لعدم استيفاء الشروط والمتطلبات	
	/	/
		التاريخ

طلب إصدار شهادة حول توافق نظام إدارة الأوامر مع متطلبات بورصة عمان

اسم الشركة المطورة للنظام

اسم الشركة الموزعة للنظام -إن وجد-

نرجو التكرم بالموافقة على اختبار وفحص نظام إدارة الأوامر وإصدار شهادة تبين مدى توافقة مع متطلبات بورصة عمان

معلومات شركة المقدمة للطلب

العنوان

الهاتف والفاكس

البريد الإلكتروني

اسم ممثل الشركة (للتواصل معه)

رقم الهاتف الخليوي والبريد الإلكتروني

معلومات عن نظام إدارة الأوامر

اسم النظام ونسخة الإصدار

لغة تطوير النظام

قاعدة البيانات الخاصة بالنظام

الملحقات المرفقة مع الطلب

1. الدليل الإرشادي لإجراءات ومتطلبات الموافقة على تشغيل أنظمة إدارة الأوامر

2. أسس تقديم المعلومات الفورية لأعضاء بورصة عمان

توقيع الشركة

خاتم الشركة

/

/

التاريخ

الاسم والتوقيع

قرار بورصة عمان

موافقة

توقيع وخاتم البورصة

عدم الموافقة لعدم استيفاء الشروط والمتطلبات

/ /

التاريخ



المتطلبات الفنية المتعلقة بالبنية التحتية اللازمة لتشغيل خدمة التداول عبر الإنترنت في بورصة عمان

سعيًا نحو تسهيل الإجراءات المطلوبة من شركات الوساطة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت وتخفيف الكلف المالية المترتبة عليها لقاء ذلك، فقد عدلت البورصة عن إلزام الوسيط بتجهيز البنية التحتية في موقعه (physical hosting)، وبحيث أصبح ممكناً استخدام البنية التحتية للشركة الأم أو استخدام تقنيات الحوسبة السحابية (Cloud Computing)، وذلك وفقاً للمواصفات التالية:

1- إذا كانت شركة الوساطة تابعة لبنك أو فرع بنك مرخص للعمل في الأردن، ورغبت شركة الوساطة بالاستفادة من البنية التحتية التابعة للبنك من غرف أجهزة خادمة وأجهزة خادمة رئيسية وأجهزة شبكات لغايات تشغيل خدمة التداول عبر الإنترنت، فيجوز ذلك شريطة قيام شركة الوساطة بتقديم شهادة صادرة عن البنك يتعهد فيها بالحفاظ على أمن وسرية المعلومات وضمان استمرارية تقديم الخدمة.

2- إذا كانت شركة الوساطة الأردنية تابعة لشركة وساطة إقليمية أو دولية، ورغبت شركة الوساطة المحلية بالاستفادة من البنية التحتية من غرف أجهزة خادمة وأجهزة خادمة رئيسية وأجهزة شبكات للشركة الأم أو أي شركة تابع لها في دولة أخرى لغايات تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت، فيجوز ذلك شريطة قيام شركة الوساطة المحلية بتقديم شهادة صادرة عن الشركة الأم تتعهد فيها الأخيرة بالحفاظ على أمن وسرية المعلومات وضمان استمرارية تقديم الخدمة.

3- إذا رغبت شركة الوساطة باستخدام تقنية الحوسبة السحابية (Cloud Computing)، التي تتضمن استئجار أجهزة خادمة حسب الحاجة لدى شركة مختصة توفر هذه الخدمة، بحيث يتم تنزيل الأنظمة المشغلة لخدمة التداول عبر الإنترنت على هذه الأجهزة واستخدامها من خلال الإنترنت بدلا من تجهيز بنية تحتية كاملة في مقر شركة الوساطة، فيجوز ذلك شريطة أن تكون السحابة المستخدمة سحابة محلية (Local Cloud)، إضافة إلى قيام شركة الوساطة بتقديم شهادة تضمن اتباع السحابة المستخدمة للمعايير العالمية في هذا المجال مثل:

- الحفاظ على أمن وسرية المعلومات
- الفصل في تقديم الخدمة واستخدام خاصية (Virtual Private Cloud)
- القدرة على توفير (Reliability and Availability)
- توفير خطوط اتصالات آمنة وتوفير بدائل لها
- PCI DSS Certificate
- (Cloud Security Alliance (CSA
- ISO/IEC 27000 Standards